الباب الثاني

النذور

١٨٠٤ ـ تعريفُ النذر:

يقال: نذرتُ أنذرُ نذراً إذا أوجبتَ على نفسك شيئاً تبرعاً من عبادةٍ أو صدقةٍ أو غير ذلك[٢٢٥٩]. فالنذرُ إيجاب المكلف على نفسه أمراً لم يلزمهُ به الشرع سواء كان هٰذا الأمرُ فعلاً أو تركاً.

١٨٠٥ ـ منهج البحث:

والكلام على النذر يستلزمُ الكلام على بيانِ درجة مشروعيته، وشروطه وبيان أنواعه، وحكمُ كلِّ نوعٍ، وحكم من مات وعليه نذرٌ.

وعلى هٰذا نقسم هٰذا الباب إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: مشروعية النذر وشروطه.

الفصل الثاني: أنواعه وأحكام كل نوع.

الفصل الثالث: من مات وعليه نذر.

(٢٢٥٩) «النهاية» لابن الأثير» ج٥، ص٣٩.

الفصل الأول
مشروعية النذر وشروطه

١٨٠٦ ـ مشروعيتُهُ:

الإقدام على النذر غير مستحب للحديث الذي أخرجه البخاريُّ عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ النـذرَ لا يُقـدِّم شيئـاً ولا يؤخـر، وإنمـا يُستخـرجُ بالنـذر من البخيلِ»(٢٢٦٠). وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمر قال: «أخذ رسول الله ﷺ يوماً ينهانا عن النذر، ويقول: إنَّه لا يَرُدُّ شيئاً وإنما يُستخرج به من الشحيح»(٢٢٦١).

وهٰـذا النهي نهيُ كراهـةٍ لا نهي تحريمٍ؛ لأنه لو كان حراماً لما مدح الله تعالى الموفين به. وكذٰلك هو ـ أي النذر ـ غير مستحبٍّ لأنَّه لو كان مستحباً لفعله النبيُّ ﷺ(٢٢٦٢).

١٨٠٧ ـ النذر بعد وقوعه:

وإذا لم يكن النذرُ مستحباً إلَّا أنه بعد وقوعه يجبُ الوفاءُ به إذا كان قربةً وطاعةً، قال ﷺ: «من نذر أن يُطيعَ الله فليُطِعْه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصِه»(٢٢٦٣). وقد مدح الله الموفين بنذورهم، قال تعالى: ﴿**يُوفُونَ بالنَّذرِ ويخافون يوماً كان شرُّه مستطيراً**﴾(٢٢٦٤).

(٢٢٦٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١١، ص٥٧٥.

(٢٢٦١) «صحيح مسلم بشرح العيني» ج١١، ص٩٧.

(٢٢٦٢) «المغني» ج٩، ص١.

(٢٢٦٣) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١١، ص٥٨١.

(٢٢٦٤) [سورة الإنسان: الآية ٧].

وقد ورد في السنة النبوية ذمُّ الذين ينذرون ولا يوفون بنذورهم، فقد قال ﷺ: «خَيرُكُم قَرْني ثمَّ الَّذين يَلُونَهم، ثمَّ الذين يَلُونَهم، ثم يجيء قومٌ يَنذرون ولا يُوفون، ويخونون ولا يُؤْتَمنون، ويشهدون ولا يَستَشْهِدون، ويظهر فيهم السَمْنُ»(٢٢٦٥).

١٨٠٨ ـ شروط النذر:

يشترط في النذر جملة شروط (منها) ما يتعلق بالنذر نفسه، و(منها): ما يتعلق بالناذر، و(منها) ما يتعلق بصيغة النذر، و(منها): ما يتعلق بالمنذور.

ونتكلم فيما يلي بإيجاز عن هٰذه الشروط:

١٨٠٩ ـ أولاً: ما يتعلق بالنذر نفسه:

يشترط في النذر أن يكونَ لله تعالى، فلا يحلُّ النذرُ لغير الله من نبيٍّ أو وليٍّ أو ملكٍ، وإن وقع مثل هٰذه النذر كان باطلاً(٢٢٦٦). وكذلك لا يجوز النذر للقبور، ومن فعله كان باطلاً لا يجوز الوفاء به(٢٢٦٧).

١٨١٠ ـ ثانياً: ما يتعلق بالناذر(٢٢٦٨):

يشترط في الناذر سواء كان ذكراً أو أنثى، أن يكون عاقلاً، بالغاً، نافذ التصرف فيما نذره، وأن يكون مسلماً. فلا يصحُّ نذر الصبيِّ، والمجنون لعدم الأهلية للالتزام، ولا يصحُّ من غير المسلم لعدم أهليته لفعل القربة أو التزامِها. وأما الطواعية فليست بشرطٍ في الناذر عند الحنفية، فيصحُّ عندهم نذر المكرهِ خلافاً للشافعية ومن وافقهم، إذ أنَّ الطواعية شرطٌ لصحة نذر الناذر فلا يصحُّ عند هٰؤلاء ـ الشافعية ومن وافقهم ـ نذر المكره، بل ولا ينعقد أصلاً لقول النبي ﷺ: «رُفع عن أُمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه».

(٢٢٦٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١١، ص٥٨٠ـ٥٨١.

(٢٢٦٦) «الفقه على المذاهب الأربعة» للجزيري، ج٢، ص١٣٩.

(٢٢٦٧) «مختصر فتاوى ابن تيمية»، ص٥٥٠.

(٢٢٦٨) «البدائع» ج٥، ص٨٢ـ٨٣.

أما حرية الناذر فليست من شرائط الصحة، فيصحُّ نذر الرقيق، ويجبُ الوفاءُ به في الحال إنْ كان المنذورُ به من القربات الدينية كالصوم والصلاة، أما إذا كان المنذور به من القربات المالية كالإعتاق، والإطعام ونحو ذٰلك، فالوفاء به يجب بعد عتق الناذر وصيرورته حراً.

١٨١١ ـ ثالثاً: ما يتعلق بصيغة النذر(٢٢٦٩):

يشترط في صيغة النذر أن يكون فيها لفظٌ يشعر بالتزام، فلا ينعقد بالنيَّة كسائر العقود. وينعقدُ بكتابةِ الناذر مع نيَّته، وبإشارة الأخرس المُفهِمَة. وتصحُّ صيغة النذر مطلقةً، كما لو قال: «لله عليَّ أن أصوم». كما تصح أن تكونَ معلقةً على صفةٍ كما لو قال: «إن شفاني الله فعلي صدقةٌ أو صوم ثلاثةِ أيام».

١٨١٢ ـ رابعاً: ما يتعلق بالمنذور(٢٢٧٠):

يشترط في المنذور أن يكون متصور الوجود في نفسه شرعاً، فإن لم يكن كذٰلك لم يصحّ كما لو قالت المرأة: «للهِ عليَّ أن أصوم أيام حيضي». لأنَّ الحيض ينافي الصوم شرعاً؛ لأن الطهارة من الحيض والنفاس شرط لوجود الصوم الشرعي.

١٨١٣ ـ ومن شروط المنذور أن يكون قربةً، فلا يصحُّ النذرُ بالمعاصي كما لو قال: «لله عزَّ شأنه عليَّ أن أشرب الخمرَ، أو أقتل فلانَ المعصوم الدم ونحو ذٰلك»، لقوله ﷺ: «لا نذر في معصية الله». ولا يجوز الوفاء بمثل هٰذا النذر لقوله ﷺ: «من نَذَر أن يعصي الله فلا يعصِهِ». ولأنَّ حكم النذر وجوب المنذورِ ووجوب الوفاء به، ولا يجوز فعل المعصية، فلا يجوز الوفاء بالمنذور إذا كان معصيةً. وكذٰلك لو نذر طلاقَ امرأته لم يكن نذرُهُ من القربات فلا يلزم النذرُ. كما لا يكون النذر لازماً في نذرِ المباحاتِ كالأكل والشرب، ولكن هل تجبُ فيه الكفّارةُ؟ سنذكرُ ذٰلك فيما بعد.

(٢٢٦٩) «المغني» ج٩، ص١، «مغني المحتاج» ج٤، ص٣٥٥.

(٢٢٧٠) «المغني» ج٩، ص٣، «المحلى» ج٨، ص٢.

الفصل الثاني
أنواع النذر، وحكم كل نوع

١٨١٤ ـ أنواع النذر:

للنذرِ أنواعٌ من جهة نوع أو صفة المنذور، ومن جهة الوفاء به، ووجوب الكفَّارة، وهٰذا ما نبينه في الفقرات التالية:

١٨١٥ ـ النوع الأول: نذر اللجاج والغضب[٢٢٧١]:

وهٰذا النذرُ يخرجه صاحبه مخرج اليمين للحثِّ على فعل شيء، أو المنع منه، أو التصديق عليه، إن كان خبراً غير قاصد به النذرَ، مثل أن يقول: «إن سافرت فلله عليَّ صوم كذا أيام». أو يقول: «إن سافر فلانٌ فلله عليَّ أن أفعل كذا». أو يقصد حثَّ نفسه أو غيره على فعل شيءٍ مثل أن يقول: «إن لم أفعل كذا، أو إن لم يفعل فلان كذا فلله علي أن أتصدق بكذا مبلغ». أو يقصد به تحقيق أو تصديق خبر من الأخبار كقوله: «إن لم يكن الأمر كما قلتُ أو كما قال فلانٌ فلله عليَّ كذا وكذا». فهٰذا النذر سمي نذر اللجاج والخصام أو نذر اللجاج والغضب؛ لأنه يقع غالباً حال المخاصمة والغضب، وقصدُ الناذر في هٰذا النذر أن لا يتحقق الشرط ولا الجزاء ـ أي أنَّ مقصوده أن لا يفعل هو أو غيره الشرط ـ ولا يفعل هو الجزاء مثل أن يقول: «إنْ سافرت فعليَّ صوم كذا»، فهو لا يريد السفر ولا الصوم. فهٰذا الناذر يجزيه كفارة يمين إذا لم يف بنذره في مذهب أحمد والشافعي. ويروى عن أبي حنيفة، وهو قول طائفةٍ من أصحاب مالك، وهو المأثور عن الصحابة الكرام. وهٰذا كله إذا كان المنذور قربةً كالعتق ونحوه، فإنْ لم يكنْ قربةً كالطلاق، فلا شيء فيه عند أبي حنيفة، ومالكٍ، والشافعي، وأحمد في رواية عنه، لكنَّ المشهور عنه أنَّ عليه كفَّارة يمينٍ إذا لم يف بنذره وهو المستحب.

(٢٢٧١) «البدائع» ج٥، ص٨٢ـ٨٣، ٩٠، «مجموع فتاوى ابن تيمية» ج٣٣، ص١٩٨.

١٨١٦ ـ النوعُ الثاني: نذر الطاعة والتبرر[٢٢٧٢]:

وهو الذي يقصد به الناذر فعل قربة من صدقة أو صلاة ونحو ذلك. والبرُّ مأخوذٌ من البرّ؛ لأن الناذر يطلب به البرَّ والقُرب إلى الله تعالى فهٰذا النوع من النذر يلزم الوفاء به لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليُطِعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصِهِ».

وهٰذا النذر إما أن يأتي بصيغة التعليقِ وإما أن يأتي بدون تعليقٍ على شيء.

فمن (الأول): أن يقول الناذر: «إن شفى الله مريضي فلله عليَّ صيام شهر». وهٰذا النذر بهٰذه الكيفية أو بهٰذه الصفة يسمى: نذرُ المجازاة لأنه يقع نظير جزاءٍ.

ومن (الثاني): أي الذي يقع بدون تعليق عليه شيء، فمثل أن يقول الناذر ابتداءً: «للهِ عليَّ أن أصوم شهراً».

١٨١٧ ـ ونذرُ البر ثلاثة أقسام:

(**القسم الأول**): التزام طاعةٍ في مقابل نعمةٍ، استجلبها أو نقمة استدفعها، وتكون الطاعة الملتزمة مما له أصلٌ في الوجوب بالشرع كالصوم كما لو قال: «إن شفاني الله من مرضي فلله عليَّ صوم شهر». فهٰذا القسم من النذور يجب الوفاء فيه بإجماع أهل العلم.

(**القسم الثاني**): التزامُ طاعةٍ من غير شرطٍ كقوله ابتداءً: «للهِ عليَّ صوم شهرٍ». فهٰذا النذرُ يلزمه الوفاء به في قول أكثر أهل العلم.

(**القسم الثالث**): نذرُ طاعةٍ لا أصل لها في الوجوب في الشرع كالاعتكاف وعيادة المريض. وهٰذا يلزم الوفاء كما صرَّح بذٰلك الحنابلةُ وغيرهم.

١٨١٨ ـ النوع الثالث: النذر المبهم[٢٢٧٣]:

وهو الذي يقولُ الناذر فيه: «للهِ عليَّ نذرٌ». فهٰذا النذرُ تجبُ فيه الكفّارةُ في قول أكثر أهل العلم، وقال الشافعي: لا ينعقد هٰذا النذرُ ولا كفّارة فيه. والحجة لوجوب

(٢٢٧٢) «المغني» ج٩، ص٢-٣.

(٢٢٧٣) «المغني» ج٩، ص٣.

الكفّارة فيه، الحديثُ الشريف الذي أخرجه الترمذي عن النبي ﷺ وفيه: «كفّارةُ النذرِ إذا لم يُسمَّ كفّارةُ يمينٍ»[٢٢٧٤]. ولأن قول ابن عباس وعائشة وغيرهما من الصحابة دون أن يعرف لهم مخالفٌ في عصرهم فيكون إجماعاً كما قال ابن قدامة الحنبلي.

١٨١٩ ـ النوعُ الرابع: نذرُ المعصية[٢٢٧٥]:

فمن نذر فعل معصيةٍ كشرب الخمر، أو قتل نفس بغير حقٍّ، فهٰذا نذر باطلٌ، ولا يجوز الوفاء به؛ لأنه يحرمُ فعل المعاصي، ولا يحلُّها التزاماً بالنذر ولأنَّ النبي ﷺ قال: «من نذرَ أن يعصي الله فلا يعصِهِ». ويجب على الناذر كفارة يمينٍ لحديث رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصيةٍ وكفّارته كفّارة يمينٍ»[٢٢٧٦]؛ ولأنَّ النذر يمينٌ بدليل ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «النذرُ حَلْفَةٌ». ولو حلف على فعلِ معصيةٍ لزمته الكفارةُ. فكذٰلك إذا نذرَها. وهٰذا مذهب الحنابلة وهو المروي عن ابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة. وروي عن أحمد ما يدل على أنَّه لا كفارة فيه، وهٰذا مذهبُ مالكٍ، والشافعي، والظاهرية لحديث رسول الله ﷺ: «لا نُذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبدُ». وحديثُ: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه». ولم يأمره ﷺ بالكفّارة. وفي حديث أبي إسرائيل حيثُ نذر أن يصوم، ويقوم في الشمس، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، قال النبي ﷺ: «مُروهُ فليتكلم، وليجلس، وليستظل، وليتم صومه» رواه البخاريُّ وغيرُه، ولم يأمره بالكفّارة لتركه بعض ما التزمه بنذره[٢٢٧٧].

١٨٢٠ ـ النوعُ الخامس: نذر المباح[٢٢٧٨]:

وهٰذا كما لو نذر أن يلبس ثوباً معيناً، أو يركب دابةً، فهٰذا النوع من النذر يتخير

(٢٢٧٤) «جامع الترمذي» ج٥، ص١٢٥.

(٢٢٧٥) «المغني» ج٩، ص٣ـ٤، والحديث رواه الإمام أحمد. «الجامع الصغيرة للسيوطي، ج٢، ص٦١.

(٢٢٧٦) «جامع الترمذي» ج٥، ص١٢١، «سنن أبي داود» ج٩، ص١١٥.

(٢٢٧٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني»، ج١١، ص٥٨٦ـ٥٨٧، و«سنن أبي داود» ج٩، ص١١٣ـ١١٤، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج١٠، ٧٥.

(٢٢٧٨) «المغني» ج٩، ص٥ـ٦، «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١١، ص٥٨٥ـ٥٨٦، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج١٠، ص٧٥.

الناذرُ فيه بين فعله فيبرَّ بذلك، وبين تركِه وعليه كفَّارةُ يمينٍ، وهٰذا مذهب الحنابلة.

وقال مالك والشافعي: لا ينعقد نذر المباح لقوله ﷺ: «لا نذر إلا فيما ابتُغِي به وجه الله». ولحديث أبي إسرائيل الذي ذكرناه، ولم يأمره ﷺ بالكفَّارة فيما تركه. وعن أنسٍ قال: «نذَرَتْ امرأة أن تمشي إلى بيت الله الحرام، فسُئِل نبيُّ الله ﷺ عن ذٰلك، فقال: إن الله لغنيٌّ عن مشيها، مُروها فلتركب»، ولم يأمرها بكفَّارة. وفي حديث البخاري في الرَّجل الذي نذر أن يحجَّ ماشياً، وجاء في هٰذا الحديث: «إنَّ الله لغنيٌّ عن تعذيب هٰذا نفسه، مُروه فليَركَبْ» ولم يأمره بكفَّارةٍ.

واحتجَّ الحنابلة لمذهبهم بأنَّ حديث عقبة بن عامرٍ وفيه أن أخته نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام، فسأل رسول الله ﷺ عن ذٰلك فقال: «مُروها فلتركب ولتكفِّر عن يمينها»[٢٢٧٩].

١٨٢١ ـ النوع السادس: نذر المكروه[٢٢٨٠]:

وإذا نذر فعل مكروهٍ كطلاق امرأتِه، فهٰذا نذرٌ مكروه بدليل الحديث الشريف: «أبغَضُ الحلال إلى الله الطلاق». فالمستحبُّ أن لا يفي بنذره ويكفِّر عن نذره.

١٨٢٢ ـ النوع السابع: نذر الواجب[٢٢٨١]:

نذرُ الواجب مثل نذرِ الصلاة المكتوبة، أو نذر صوم رمضان. هٰذا النذر لا ينعقد عند الحنابلة والحنفية، وهو قول أصحاب الشافعيِّ؛ لأنَّ النذر التزامٌ، ولا يصحُّ التزام ما هو لازمٌ بدون النذرِ. وقال ابنُ قدامة الحنبليُّ: ويحتمل أن ينعقد هٰذا النذرُ موجباً كفَّارة يمين إن تركه كما لو حلفَ على فعلِ ما هو واجبٌ عليه، فإنَّ النذرَ كاليمينِ وقد سماه النبيُّ ﷺ يميناً.

(٢٢٧٩) الحديث ورد في «سنن أبي داود» ولفظه كما جاء في ج٩، ص١٢٨-١٢٩: عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ماشية. فقال النبي ﷺ: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحج راكبة، ولتكفر عن يمينها».

(٢٢٨٠) «المغني» ج٩، ص٦.

(٢٢٨١) «المغني» ج٩، ص٦، «البدائع» ج٥، ص٩٠.

١٨٢٣ ـ النوع الثامن: نذر طاعةٍ لا يطيقها الناذرُ[٢٢٨٢]:

ومن نذر طاعةً لا يطيقها، أو كان قادراً عليها فعجز عنها، فعليه كفَّارة يمينٍ، وهو عند الحنابلة لما روى عقبةُ بن عامر قال: «نذَرتْ أُختي أن تمشيَ إلى بيت الله حافيةً، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيتُه فقال: لتمشِ ولتركب»[٢٢٨٣]. وفي رواية أبي داود والبيهقي زيادة: «وتكفِّر عن يمينها». وفي رواية أخرى لهما: «ولتصُمْ ثلاثة أيام»[٢٢٨٤].

وقال ابن عباس: من نذر نذراً لم يسمه فكفارتُه كفَّارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفَّارةُ يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفَّارته كفَّارة يمين، وعند الظاهرية: من نذر ما لا يطيقه لم يلزمْهُ نذره[٢٢٨٥].

١٨٢٤ ـ النوع التاسع: نذر طاعةٍ وما ليس بطاعةٍ:

من نذر طاعةً وما ليس بطاعةٍ بأن جمع الاثنين (الطاعة وما ليس بطاعة) في نذره، لزمه فعلُ الطاعة دون غيرها، كما في حديث أبي إسرائيل فإنَّ النبي ﷺ أمره بإتمام الصوم، وتركِ ما سواه من عدم الكلام وعدم الجلوس، والبقاء واقفاً في الشمس لكون هٰذه الأشياء ليست بطاعة فلم تلزمهُ بنذره[٢٢٨٦].

١٨٢٥ ـ المرأة كالرجل في النذر وأحكامه:

وما قلناه في النذر وأحكامه يسري على المرأة كما يسري على الرَّجل؛ لأنَّ الأصلَ في الأحكام الشرعية سريانها على النساء والرِّجال جميعاً إلا ما استُثني، وليس في النذرِ وأحكامه استثناءٌ يخصُّ الرجال دون النساء أو العكس. وقد صرح الإمام ابن حزم بشمول النساء والرِّجال بأحكام النذور، فقال ـ رحمه الله تعالى ـ[٢٢٨٧]: «ونذر الرجل والمرأة

(٢٢٨٢) «المغني» ج٩، ص٩ـ١٠.

(٢٢٨٣) رواه مسلم في «صحيحه» ج١١، ص١٠٣.

(٢٢٨٤) «سنن أبي داود» ج٩، ص١٢٤، ١٢٨ـ١٢٩، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج١٠، ص٨٠.

(٢٢٨٥) «المحلى» ج٨، ص٢٥.

(٢٢٨٦) «المغني» ج٩، ص٧.

(٢٢٨٧) «المغني» ج٩، ص٧.

البكر ذات الأب وغير ذات الأب، وذات الزوج وغير ذات الزوج، والعبد والحرّ سواءً في كل ما ذكرنا؛ لأن أمر الله تعالى بالوفاء بالنذر، وأمر رسوله ﷺ بذلك، عمومٌ لم يخص من ذلك أحداً من أحدٍ. ﴿وما كان ربُّك نسياً﴾ ومن الباطل الممتنع أن يكون الله تعالى يريد تخصيصَ بعض ما ذكرنا فلا يبينهُ لنا هٰذا أمرٌ قد أمناه ولله الحمد إلا الصيام وحده فليس للمرأة أن تصوم غير الذي فرضه الله تعالى عليها إلا بإذن زوجها على ما ذكرنا في كتاب الصوم».

الفصل الثالث
من مات وعليه نذر

١٨٢٦ ـ تمهيد:

قد ينذر المسلمُ أو المسلمة نذراً منعقداً يستوجبُ الوفاء، ولكنَّ الناذر يموتُ قبل الوفاء بنذره، فما حكم هٰذا النذر؟ هل يسقط بموتِ الناذر؟ وإذا سقط عنه، هل يلتزم غيره بالوفاء؟ أو يسقطُ عنه دون إلزام أحد بالوفاء؟ هٰذا ما نريد بيانه في هٰذا الفصل.

١٨٢٧ ـ الأحاديث والآثار الواردة في الموضوع:

هناك جملة أحاديث نبوية شريفة وآثار عن الصحابة وردت في الموضوع الذي نعالجهُ وهو: «من مات وعليه نذر» وما حكم هٰذا النذر؟ ومن هٰذه الأحاديث:

أ ـ أخرج الإمام البخاريُّ عن ابن عباس: «أنَّ سعيد بن عبادة الأنصاري استفتى النبيَّ ﷺ في نذرٍ كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاهُ أن يقضيه عنها، فكانت سُنةً بعد»(٢٢٨٨).

ب ـ وأخرج البخاريُّ أيضاً عن ابن عباس، قال: أتى رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال له: «إنَّ أُختي نذرت أن تحجَّ وأنها ماتت فقال النبي ﷺ لو كان عليها دين أكنت قاضيهِ؟ قال: نعم. قال: **فاقضي الله فهو أحق بالقضاء**»(٢٢٨٩).

جـ ـ وأخرج البخاريُّ أيضاً عن ابن عمر أنه أمر امرأةً جعلت أمها على نفسها صلاةً بقباء

(٢٢٨٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١١، ص٥٨٣. وقوله: (فكانت سنّة بعد) هي عبارة الزهري راوي الحديث ومعناها: أي صار قضاء الوارث ما على الوارث طريقة مشروعة، سواء كانت هٰذه الطريقة على سبيل الوجوب أو الندب. «المرجع السابق» ج١١، ص٥٨٤.

(٢٢٨٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١١، ص٥٨٤.

ـ فماتت قبل أن تفي بنذرها ـ فقال: «صلِّ عنها». وقال ابن عباس نحو ما قاله ابن عمر(٢٢٩٠).

د ـ وأخرج أبو داود والبيهقيُّ عن ابن عباس: «أنَّ امرأةً ركبت البحر فنذرَتْ إن نجَّاها الله أن تصوم شهراً، فنجَّاها الله فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها»(٢٢٩١).

هـ ـ وروى ابن حزم عن عائشة أم المؤمنين أنها اعتكفت عن أخيها بعدما مات. وعن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة أنَّ أمه نذرت اعتكافاً فماتت ولم تعتكف فقال له ابن عباس: «اعتكف عن أمك»(٢٢٩٢).

١٨٢٨ ـ دلالة هٰذه الأحاديث والآثار:

وقد استدل الظاهرية بهٰذه الأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة على أنَّ من نذر نذراً ومات قبل الوفاء به، قضاهُ عنه وليّه سواءٌ كان نذره صلاةً، أو صياماً، أو حجّاً، أو عمرةً، أو اعتكافاً، أو ذكراً، وكلُّ برٍّ كذٰلك فإن أبى الوليُّ قضاء نذرِ الميت، استؤجر من رأسِ مال الميت من يؤدي نذر الميت الذي يعتبرُ دين الله(٢٢٩٣).

١٨٢٩ ـ وقال الحنابلة مثل قول الظاهرية مستدلين بما ذكرناه من أحاديث نبوية، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: من نذر حجاً أو صياماً أو صدقة أو عتقاً أو اعتكافاً أو صلاةً أو غيره من الطاعات، ومات قبل فعله، فعلَهُ الوليُّ عنه.

وعن أحمد في الصلاة: لا يُصلّى عن الميّت لأنه لا بدل لها بحالٍ، وأما سائرُ الأعمال فيجوز أن ينوب الوليُّ عنه فيها، وليس بواجبٍ عليه ولكن يستحبُّ له ذٰلك على سبيل النـدب والصلة له والمعـروف. واستـدل ابن قدامة لمذهب الحنابلة بالأحاديث الواردة في قضاء الوليِّ أو الوارث في نذر الصوم والحج ومطلق النذر ثم قال: وما عدا

(٢٢٩٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١١، ص٥٨٣.

(٢٢٩١) «سنن أبي داود» ج٩، ص١٣٥، «سنن البيهقي» ج١٠، ص٨٥.

(٢٢٩٢) «المحلى» لابن حزم، ج٨، ص٢٧ـ٢٨.

(٢٢٩٣) «المحلى» لابن حزم، ج٨، ص٢٨.

المذكور في الحديث يقاسُ عليه. ثم قال ابنُ قدامة: والأَوْلى أن يقضي النذر عنهُ وارثُهُ فإن قضاه غيرُه أجزأهُ[٢٢٩٤].

١٨٣٠ ـ نذر المال:

وإن كان نذر من مات نذرُ مالٍ تعلق ذٰلك بتركته. وقال الجمهور: يجب قضاؤه من رأس ماله ـ أي من تركته ـ، وإن لم يوصِ إلَّا إذا وقع نذرُه في مرض الموتِ فيكونَ من الثلث. وشرطُ المالكية والحنفيَّة أن يُوصي بذٰلك مطلقاً. وإذا لم يخلف الميت تركةً، وكان قد نذر نذراً مالياً فإنَّ وارثَهُ لايلزمُه وفاء نذرِه. إلَّا إذا شاء التبرع عنه[٢٢٩٥].

١٨٣١ ـ هل قضاء نذر الميت واجبٌ على الوليِّ والوارث؟

وقضاءُ نذر الميت من قبل الوارث أو الوليِّ مستحبٌّ، وليس بواجبٍ عليهما على ما صرَّح به الحنابلةُ، وذكرناه عنهم قبل قليلٍ على لسان ابن قدامة الحنبليِّ الذي قال عنه إنه قول جمهور أهل العلم، إلَّاأ ن يكون النذرُ مالياً، ويكون للميت تركةٌ، فيخرج النذر من تركته، فإن لم يكن له تركةٌ فلا وجوب على الوليِّ في وفاء النذر المالي. والحجة لمذهب الجمهور أنَّ النبي ﷺ شبّه نذر من مات بالدَّين وقضاء الدين عن الميت لا يجب على الوارث ما لم يخلف تركةً يقضي منها نذرَه[٢٢٩٦].

(٢٢٩٤) «المغني» ج٩، ص٣٠ـ٣٣.

(٢٢٩٥) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج١١، ص٥٨٧، و«تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» ج٥، ص١٥١.

(٢٢٩٦) «المغني» ج٩، ص٣٢.

الكتاب الثالث
الأضاحي

١٨٣٢ ـ تمهيد:

تكلمنا في الباب الأول عن العبادات: الصلاة والصوم والزكاة والحجِّ، ثم تبعناها بالكلام عن الأيمان والنذور في الكتاب الثاني لأنَّ فيها معنى العبادة والتقرب إلى الله تعالى، فهي من ملحقات العبادة. ونتبع الآن الأيمان والنذور بكتاب الأضاحي؛ لأنها من الذبائح التي يَتقربُ بها المسلم إلى الله تعالى، ففيها معنى العبادة والتقرب إلى الله تعالى، فهي بهٰذا الاعتبار ملحقةٌ بالعبادات.

١٨٣٣ ـ منهج البحث:

والكلام عن الأضاحي يستلزم بيان تعريفها ودرجة مشروعيتها والمخاطب بالتضحية والأضحية في نفسها، والتضحية وما يتعلق بها.

وعلى هٰذا نقسم هٰذا الكتاب إلى الأبواب التالية:

الباب الأول: تعريف الأضاحي وبيان مشروعيتها.

الباب الثاني: المخاطب بالتضحية (المُضحي).

الباب الثالث: الأضحية (ما يُضحى به).

الباب الرابع: التضحية (ذبح الأضحية) وما يتعلق بها.

الباب الأول

تعريف الأضاحي وبيان مشروعيتها

١٨٣٤ ـ تعريف الأضاحي[٢٢٩٧]:

الأضاحي جمعٌ، مفردها أضحية، والأضحاة شاةٌ ونحوها يُضحى بها في عيد الأضحى، وقيل: سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى ـ وهو ارتفاع النهار ـ. وضحى بالشاة ونحوها: ذبحها في الضحى من أيام عيد الأضحى.

وهي في الاصطلاح الشرعيِّ: ما يذبح من النعم ـ الإبل والبقر والغنم ـ تقرباً إلى الله تعالى في يوم النحر، وبعدَهُ أيام التشريق (أيام عيد الأضحى المبارك) كما سنبينه فيما بعد.

١٨٣٥ ـ مشروعية الأضاحي:

والأصل في مشروعية الأضحية قوله تعالى: ﴿**فصَلِّ لربك وانحر**﴾، قال بعضُ أهل التفسير: «المرادُ بقوله تعالى: ﴿**وانحر**﴾ الأضحية بعد صلاة العيد»[٢٢٩٨].

وفي السُنَّة النبوية عن أنس قال: «ضحَّى النبي ﷺ بكَبْشَين أملحين، فرأيت واضِعاً

(٢٢٩٧) «النهاية» لابن الأثير، ج٣، ص٧٦، «المعجم الوسيط» ج١، ص٥٣٧، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٥، ص١٠٩، «طُلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية» للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي، ص١٠٥.

(٢٢٩٨) «أحكام القرآن» لابن العربي، ج٤، ص١٩٧٥، «تفسير ابن كثير» ج٤، ص٥٥٩.

قدمه على صِفاحِهما يُسمي ويُكبِّر فذبحهما بيده»[٢٢٩٩]، وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية[٢٣٠٠].

١٨٣٦ ـ هل الأُضحية سنةٌ أم واجبةٌ؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّ الأُضحية سنةٌ مؤكدة غير واجبةٍ، وروي ذٰلك عن أبي بكرٍ، وعمر، وبلال، وابن مسعود، وبه قال سعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود، وعطاء، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وأهل الظاهر، وهو مذهب مالك، والحنابلة. وقال الثوري، والأوزاعي، والليث، وأبو حنيفة: هي واجبة[٢٣٠١].

١٨٣٧ ـ حجة من قال إنها سنة:

الحديث الذي أخرجه مسلم: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يُضحِّي، فليُمسِك عن شعرِه وأظفارِه»[٢٣٠٢]. وجه الدلالة بهٰذا الحديث الشريف أنّه ﷺ علّق التضحية على إرادة المسلم، والواجب لا يعلق على الإرادة[٢٣٠٣]، ولكن لو نذرها صارت واجبة بالنذرِ.

١٨٣٨ ـ أدلة الوجوب:

واستدل من قال بالوجوب بقوله تعالى: ﴿فصلِّ لربِّك وانحر﴾، والأمر للوجوب. وأُجيب عن هٰذا الاستدلال بأن المراد تخصيص الربِّ بالنحر له، لا للأصنام، فالأمر يتوجه إلى ذٰلك لأنَّه القيد الذي يتوجه إليه الكلام ولا شك في وجوب تخصيص الله تعالى بالصلاة والنحر.

واستدلوا أيضاً بحديث رواه الإمام أحمد وابن ماجه وفيه: «من وجد سعةً فلم يُضَحِّ

(٢٢٩٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص١٨. ومعنى صفاحهما: أي جوانبهما، أي الجانب الواحد من وجه الأضحية.

(٢٣٠٠) «المغني» ج٨، ص٦١٧.

(٢٣٠١) «المغني» ج٨، ص٦١٧، «البدائع» ج٥، ص٦٢، «المحلى» ج٧، ص٣٥٥، «القوانين الفقهية» لابن جزي، ص٢٠٧.

(٢٣٠٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٣، ص١٣٩.

(٢٣٠٣) «المغني» ج٨، ص٦١٨، «المحلى» ج٧، ص٣٥٥.

فلا يقربنَّ مُصلَّانا». وجه الاستدلال به أنه لمَّا نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلى إذا لم يضحِّ، دلَّ على أنه قد ترك واجباً، فكأنه لا فائدة في التقرب مع ترك هٰذا الواجب. وقد أجيب عن هٰذا الاستدلال بأن هٰذا الحديث ليس صريحاً في الإيجاب(٢٣٠٤).

١٨٣٩ ـ الأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها:

هٰذا وإنَّ الأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها، نصَّ عليه الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ وبهٰذا قال ربيعة وأبو الزناد، ويدلُّ على ذٰلك أنَّ النبي ﷺ ضحَّى، والخلفاء بعده، ولو علموا أنَّ الصدقة بقيمتها أفضل لعدلوا إليها(٢٣٠٥).

ومما يدل على فضلها، وأنَّها أفضل من الصدقة بقيمتها الأحاديث الواردة بفضلها من ذٰلك ما يأتي(٢٣٠٦):

أ ـ عن زيد بن أرقم قال: «قُلتُ أو قالوا: يا رسول الله ما هٰذه الأضاحي؟ قال: سُنَّةُ أبيكم إبراهيم، قالوا: ما لنا فيها؟ قال: بكل شعرةٍ حسنةٌ، قالوا: فالصوف؟ قال: بكل شعرةٍ من الصوف حسنةٌ». رواه أحمد وابن ماجه.

ب ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أُنفِقَتْ الورق في شيء أفضل من نحر في يوم عيد»، رواه الدارقطني.

جـ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحبَّ إلى الله من هُراقَةِ دمٍ وإنَّه لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها، وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطِيبوا بها نفساً»، رواه ابن ماجه والترمذي.

وقال الشوكاني بعد أن ذكر هٰذه الأحاديث: «وأحاديث الباب تدل على مشروعية الضحية، ولا خلاف في ذٰلك، وأنَّها أحبُّ الأعمال إلى الله يوم النحر، وأن الدراهم لم تنفق في عملٍ صالحٍ أفضل من الأضحية»(٢٣٠٧).

(٢٣٠٤) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٥، ص١٠٨، ١١١.

(٢٣٠٥) «المغني» ج٨، ص٦١٨.

(٢٣٠٦) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٥، ص١٠٨. (٢٣٠٧) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٥، ص١٠٩.

الباب الثاني

المضحّي

١٨٤٠ ـ من هو المُضحِّي(٢٣٠٨):

نريد بالمضحي المخاطب شرعاً بالتضحيةِ ـ أي المكلف بالأضحية ـ سواء قلنا أنها سنة مؤكدة أو واجبةٌ. والمخاطب شرعاً بالتضحية هو المسلم البالغ العاقل الحرُّ المستطيع مالياً. فلا تجب على الكافر ولا تُسنُّ في حقِّه لأنها قربةٌ، والكافر ليس من أهل القربات. ولا تجب على الفقير، فلا يؤمر بها إلاَّ الغنيُّ، وهو من يملك مائتي درهم من الفضة أو عشرين ديناراً من الذهب، أو شيئاً تبلغ قيمته النصاب المذكور سوى مسكنه. وما يتأثث به، وكسوته وخادمه وفرسه وسلاحه وما لا يستغني عنه. ولو كان عليه دين بحيث لو صرفَ إليه بعض ما يملك لانتقص نصابه لم يؤمر بالتضحية.

١٨٤١ ـ التضحية عن الصغار(٢٣٠٩):

وهل تجوز التضحية عن الصغير والصغيرة من مالهما؟

في المذهب الحنبلي روايتان عن أحمد:

(**الأولى**): ليس لولي الصغير أو الصغيرة التضحية عنهما من مالهما؛ لأنه إفراج شيء من مالهما بلا عوضٍ كالهبة والصدقةِ، فلا تجوز وهٰذا مذهب الشافعي.

(**الثانية**): أن للوليِّ أن يضحي عنهما من مالهما إذا كانا موسرين وهٰذا قول أبي حنيفة ومالك.

١٨٤٢ ـ ومتى ضحى وليُّ الصغير أو الصغيرة عنهما من مالهما لم يتصدق بشيء

(٢٣٠٨) «البدائع» ج٥، ص٦٢ـ٦٤، «مغني المحتاج» ج٤، ص٢٨٣، «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي المالكي، ص٢٠٧.

(٢٣٠٩) «المغني» ج٨، ص٦٣١ـ٦٣٢، «مغني المحتاج» ج٤، ص٢٨٣، «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي المالكي، ص٢٠٧.

من أضحيتهما، بل يوفرهما لهما لأنه لا يجوز الصدقة بمال الصغار تطوعاً.

١٨٤٣ ـ المرأة كالرجل في التضحية:

المرأة مخاطبةٌ بالتضحية كالرجل، فتجب عليها أو تسنُ عليها، كما تجب أو تسن على الرجل. قال الفقيه ابن حزم الظاهري: «والأضحية مستحبة للحاجِّ بمكة، وللمسافر كما هي للمقيم ولا فرق، وكذلك العبد والمرأة لقول الله تعالى: ﴿**وافعلوا الخيرَ**﴾، والأضحية فعل خير، وكلُّ من ذكرنا محتاج إلى فعل الخير مندوبٍ إليه، ولما ذكرنا من قول الرسول ﷺ في التضحية والتقريب، ولم يخص عليه السلام بادياً من حاضرٍ، ولا مسافراً من مقيم، ولا ذكراً من أنثى، ولا حرّاً من عبدٍ، ولا حاجّاً من غيره، فتخصيصُ شيء من ذلك باطل لا يجوز»[٢٣١٠].

وقال الفقيه الكاساني الحنفي بعد أن ذكر شروط وجوب التضحية: «وجميع ما ذكرنا من شروط يستوي فيها الرجل والمرأة لأنَّ الدلائل لا تفصل بينهما»[٢٣١١].

١٨٤٤ ـ ما يجب اجتنابُه على مريد التضحية:

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذِي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحِّي، فليمسك عن أشعاره وأظفاره»[٢٣١٢].

١٨٤٥ ـ دلالة الحديث على ما يجتنبه مريد التضحية:

تحريمُ أخذ شيء من الشعر أو تقليم الأظافر بالنسبة لمريد التضحية، فيجب عليه أن يترك شعره دون تقصيرٍ أو حلقٍ، ويترك أظافرَه دون قلم أو كسر، وبهذا قال الظاهرية وهو قول بعض الحنابلة، وحكاه ابن المنذر عن أحمد، وإسحاق، وسعيد بن المسيب، وهو قول بعض أصحاب الشافعي. وقال الشافعي إنه مكروه كراهة تنزيه لا تحريم، وهو

(٢٣١٠) «المحلى» ج٧، ص٣٧٥.

(٢٣١١) «البدائع» ج٥، ص٦٤.

(٢٣١٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٣، ص١٣٩.

قول مالك في رواية عنه[٢٣١٣].

«والمنع من إزالة الشعر يشمل المنع من إزالته بحلق و تقصير أو نتف أو إحراق، أو أخذه بنورة أو بغير ذٰلك، وسواء في هٰذا المنع شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذٰلك من شعور البدن. والحكمةُ في النهي أن يبقى مريد التضحية كامل الأجزاء ليعتق من النار»[٢٣١٤].

(٢٣١٣) «المحلى» ج٧، ص٣٥٥، «المغني» ج٨، ص٦١٨-٦١٩، «النووي في شرحه لصحيح مسلم» ج١٣، ص١٣٨، «مغني المحتاج» ج٤، ص٢٨٣، «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي المالكي، ص٢١١.

(٢٣١٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٣، ص١٣٨-١٣٩.